

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٨٣٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :  
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الدقهلية ودمياط  
والمنيا والإسماعيلية وبورسعيد اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/٣٠ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠٣ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام  
السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ودمياط والمنيا والإسماعيلية  
وبورسعيد الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٦ لسنة ٢٠٠٢ من ٢٠٠٣/١٠/٣٠ إلى ٢٠٠٤/١٠/٣٠  
وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ;  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٨٢٩ لسنة ٢٠٠٤ بقول استثمارات التسوية المنصوص عليها  
في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية  
ودمياط والمنيا والإسماعيلية وبورسعيد وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٢٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني  
على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ودمياط والمنيا والإسماعيلية وبورسعيد  
ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٦ لسنة ٢٠٠٢ من ٢٠٠٣/١٠/٣٠ إلى ٢٠٠٤/١٠/٣٠  
وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ;

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠٠٥ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها  
في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية  
ودمياط والمنيا والإسماعيلية وبورسعيد وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٤١ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي : دمياط والمنيا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٦ لسنة ٢٠٠٢ من ٢٠٠٥/١٠/٣٠ إلى ٢٠٠٦/١٠/٣٠ وقبول استئنافاتها بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ; وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٦/١٠/٣٠ :

### **قرار:**

#### **(المادة الأولى)**

يُوجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة المنيا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٦ لسنة ٢٠٠٢ من ٢٠٠٥/١٠/٣٠ إلى ٢٠٠٧/٤/٣٠

#### **(المادة الثانية)**

تقبل استئنافات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

#### **(المادة الثالثة)**

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٦/١١/١٤

وزير العدل

المستشار / محمد عزيز مرعي